مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية
ISSN 2170-0370/E-ISSN 8127-2710
المجلد13- العدد2/ 2022، ص ص 398-417

النظام القانوني المتميز للمنطقة الاقتصادية الخالصة على ضوء اتفاقية قانون البحار لسنة 1982

Distinguished legal system for the exclusive economic zone In light of the 1982 Convention on the Law of the Sea

أعراب سعيدة، بن منصور عبد الكريم [1] *

[1] – معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي علي كافي تندوف (الجزائر)، **kad.karim123@gmail.com**

تاريخ الاستلام : 2022/01/14 ؛ تاريخ القبول : 2022/04/30 ؛ تاريخ النشر : 2022/06/12

الملخص

استحدثت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 المنطقة الاقتصادية الخالصة كمنطقة ولاية بحرية جديدة للتوفيق بين مطالب الدول الساحلية النامية لتوسيع نطاق سيادتها في المجال البحري، بينما عارضت الدول البحرية الكبرى والدول غير الساحلية هذه المطالب بشدة وبقيت متشبثة بمبدأ حرية أعالي البحار خارج البحر الإقليمي لذلك فقد قام النظام القانوني لهذه المنطقة على الجمع بين جزء من النظام القانوني للبحر الإقليمي وجزء من النظام القانوني للبحر العالي، ما جعل منه بالتأكيد نظاما متميزا.

الكلمات المفتاحية : المنطقة الاقتصادية الخالصة ؛ البحر الإقليمي ؛ نظام قانوني متميز ؛ السيادة ؛ حقوق سيادية.

Abstract

The 1982 Convention on the Law of the Sea created the exclusive economic zone as a new maritime jurisdiction area to reconcile the demands of developing coastal states to expand their sovereignty in the maritime domain, while the major maritime states and landlocked states strongly opposed these demands and remained wedded to the principle of freedom of the high seas outside the territorial sea. The legal system of this area had to combine part of the territorial sea legal system and part of the high sea legal system, which certainly made it a distinct system.

Keywords : exclusive economic zone; territorial sea; distinct legal system; sovereignty; sovereign rights.

*المؤلف المرسل

مقدمة:

تعد المنطقة الاقتصادية الخالصة وجها من أهم أوجه التجديد في القانون الدولي للبحار، حيث جاءت ثمرة لمناقشات مستفيضة لكافة جوانبها خلال الدورات المتعاقبة لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، والذي تمخضت عنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، حيث استحدثت الاتفاقية المنطقة الاقتصادية الخالصة كنوع من التوفيق بين المبالغة في الادعاءات بفرض السيادة الإقليمية على مسافات مترامية من البحار والمحيطات، وتطلع عدد كبير من دول العالم الثالث إلى الثروات الطبيعية في البحار المجاورة لها، علها تقدم مصدرا جديدا يمكن أن يسهم في تحقيق تنميتها الاقتصادية وتوفير المزيد من الغذاء لشعوبها هذا من جهة، ومن جهة اخرى رغبة الدول الكبرى ايضا في الحفاظ على مبدأ حرية البحار الذي يخدم مصالحها.

الإشكالية: فهل استطاعت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 تحقيق هذه المعادلة الصعبة المتمثلة في الموازنة بين حقوق الدول الساحلية وحقوق باقي الدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة ؟.

أهمية الدراسة: تكمن أهمية الدراسة في الإحاطة بالنظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة من خلال تناول أهم المواضيع الخلافية بين الدول حول النظام الذي يحكم هذه المنطقة البحرية الجديدة والذي فصلت فيه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، وذلك بشرح وتحليل مواد الجزء الخامس منها والذي يتعلق بالمنطقة الاقتصادية الخالصة، خاصة وأن الكتابات بهذا الخصوص قليلة بالمقارنة بالأهمية التي تكتنف هذا الموضوع.

أهداف الدراسة: تهدف دراستنا هذه إلى تسليط الضوء على الثغرات القانونية التي ظهرت بعد تطبيق الاتفاقية على أرض الواقع، ومن ثم اقتراح بعض التعديلات أو الحلول التي يمكن أن تساهم في الوصول إلى النتيجة المبتغاة من طرف غالبية الدول وهي الاستغلال العادل

للمساحات البحرية والتوزيع المنصف للثروات والموارد الحية وغير الحية الموجودة في البحار والمحيطات.

منهج الدراسة: اعتمدنا من خلال هذا البحث على المنهج التحليلي من أجل دراسة النصوص والأحكام الواردة في نصوص اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، كما اعتمدنا على أسلوب الدراسة المقارنة لدراسة البحوث والآراء والمواقف التي تم تبنيها في الدراسات السابقة والتي كانت بمثابة المصادر الأولية التي سمحت لنا بإنجاز هذا البحث.

الدراسات السابقة: رغم القلة المسجلة في فرع القانون الدولي للبحار خاصة موضوع المنطقة الاقتصادية الخالصة، فلا يخلو الأمر من اعتمادنا في بحثنا هذا على أهم البحوث التي أنجزت بهذا الخصوص، ومن بينها الأستاذ **إبراهيم محمد العناني، (1975)** " المنطقية الاقتصادية الخالصة البحرية"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 31. والأستاذ **محمد رفعت عبد المجيد، (1982)** المنطقة الاقتصادية في البحار، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

يمكن القول أن الباحثان ركزا على جانب المناقشات والمفاوضات التي دارت بين الدول قبل اعتماد اتفاقية قانون البحار سنة 1982 والتي دامت المفاوضات من أجل اعتمادها وإقرارها قرابة 11 سنة من الزمن (من 1973 إلى 1982) أين أظهر الباحثان التجاذب والخلاف الدولي على النظام القانوني لهذه المنطقة بينما ركزنا نحن في بحثنا هذا على الجانب القانوني أكثر من خلال التطرق إلى أحكام الاتفاقية ذات العلاقة بموضوعنا.

I– امتداد صلاحيات الدولة الساحلية إلى المنطقة الاقتصادية الخالصة:

عرفت المادة 55 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 المنطقة الاقتصادية الخالصة (Winston Conrad Extarour, 1979, p 176) بأنها: " ***هي منطقة واقعة وراء البحر الإقليمي وملاصقة له، يحكمها النظام القانوني المميز المقرر في هذا الجزء، وبموجبه***

تخضع حقوق الدولة الساحلية وولايتها وحقوق الدول الأخرى وحرياتها للأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية".(اتفاقية 1982، المرسوم الرئاسي 53/96)

كما حددت المادة 57 من ذات الاتفاقية امتداد المنطقة الاقتصادية الخالصة على النحو التالي: "***لا تمتد المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى أكثر من 200 ميلا بحريا من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي***".

من خلال ما تقدم يمكن القول أن المنطقة الاقتصادية الخالصة تقع بعد البحر الإقليمي للدولة الساحلية وملاصقة له مباشرة، وأنه لا يجوز أن تتجاوز هذه المنطقة في امتدادها مسافة 200 ميلا بحريا، (الميل البحري يساوي 1.853 كلم) مقاسة من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، ولما كان امتداد البحر الإقليمي لا يزيد على 12 ميلا بحريا فيكون امتداد المنطقة الاقتصادية الخالصة 188 ميلا بحريا تلي البحر الإقليمي متضمنة امتداد المنطقة المتاخمة أيضا. (جابر إبراهيم الراوي، 1989، ص 129).

I-1- حقوق الدولة الساحلية السيادية في المنطقة الاقتصادية الخالصة:

تنص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 على عدد من الحقوق السيادية التي تتمتع بها الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، وفقا لما يلي:

I-1-1- استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة:

منحت الفقرة الأولى (أ) من المادة 56 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 للدولة الساحلية حقوقا سيادية، لغرض استكشاف واستغلال الثروات الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة الحيوانية منها والنباتية.

لأجل استكشاف واستغلال الثروات الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، تستطيع الدولة الساحلية اتخاذ جميع الإجراءات للقيام بالمسح الشامل للقطاعات المختلفة في المنطقة، وذلك للتعرف على حياة وحركة التجمعات السمكية ومعرفة ظروفها وطبيعة بيئتها وتسهيل إجراءات حفظها.(محمد الحاج حمود، 2008، ص 258).

I-1- 2- إدارة وحفظ الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة:

نظمت الحق السيادي للدولة الساحلية في إدارة وحفظ مواردها الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، المادة 61 وما بعدها من الجزء الخامس من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، حيث منحت المادة المذكورة في فقرتها الأولى الحق للدولة الساحلية وحدها في تقرير كمية الصيد المسموح به في منطقتها الاقتصادية الخالصة.(الراوي، ص 131).

- كما تتكفل الدولة الساحلية بعدم تعريض الموارد الحية للاستغلال المفرط، الذي يؤدي بها لخطر الانقراض وهذا عن طريق وضع تدابير الحفظ المناسبة، والإدارة الجيدة لتلك الموارد مستعينة بإمكانياتها العلمية،(المادة 2/61 من اتفاقية 1982) وكذلك بالمنظمات الدولية المتخصصة في هذا المجال.(BOUSHABA Abdelmadjid, 2008, PP 82 – 83)

- يكون الهدف من تدابير الحفظ والإدارة أيضا الحفاظ على أرصدة الأنواع المجتناة، أو تجديدها حتى تدر أقصى غلة ممكنة، بما يكفل دوامها واستمرارها، كما تحددها العوامل البيئية والاقتصادية ذات العلاقة بالموضوع، من بينها الحاجات الاقتصادية للتجمعات السكانية الشاطئية التي يعتمد اقتصادها على صيد الأسماك، مراعية كذلك أنواع الأسماك والترابط بين السلالات السمكية، وأية معايير دولية للحد الأدنى الموصى به.(المادة 3/61 من اتفاقية 1982).

- عند اتخاذ تدابير الحفظ تضع الدولة الساحلية في اعتبارها عدم التأثير على وجود تلك الموارد وتجدّدها بشكل دائم، وللوصول إلى ذلك تقوم بتقديم وتبادل المعلومات العلمية

والإحصائيات عن كمية الصيد، وغير ذلك من البيانات المتصلة بحفظ الأرصدة السمكية عن طريق المنظمات المختصة وبإشراك الأطراف ذات العلاقة.(المادة 5،4/61 من اتفاقية 1982).

I-1-3- حق الدولة الساحلية في اتخاذ إجراءات التنفيذ ضد السفن المخالفة لقوانينها حماية لحقوقها السيادية:

لتأكيد حقوق الدولة الساحلية السيادية في استكشاف واستغلال وإدارة وحفظ مواردها الحية في منطقتها الاقتصادية الخالصة، منحتها المادة 73 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 في فقرتها الأولى، الحق في أن تتخذ تدابير تنفيذية ضد السفن المخالفة لقوانينها من بينها، تفقد هذه السفن وتفتيشها وحتى احتجازها وإقامة الدعاوى القضائية ضدها،(مفيد شهاب، 1975، ص 315) وهي صلاحيات تقترب نوعا ما من تلك التي تملكها في بحرها الإقليمي.

I-1-4- مشاركة الدول الأخرى في استغلال فائض الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة:

من أجل الانتفاع بالموارد الحية تقوم الدولة الساحلية حسب نص المادة 62 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 بتقدير قدرتها على جنيها، وعندما لا تستطيع جني كمية الصيد المسموح بها بأكملها تمنح الفرصة للدول الأخرى بجني الفائض منها (CARROZ Jean, 1983, P 188.) وقد منحت الدولة الساحلية حرية واسعة في اختيار الدول التي تسمح لها باستغلال الفائض، إلا أنها يجب أن تضع في الاعتبار أهمية الموارد الحية بالنسبة إلى اقتصادها، بالإضافة إلى أمور أخرى من بينها مراعاة أحكام المادتين 69 و 70 من الجزء الخامس من الاتفاقية، والمتعلقتين على التوالي بالدول عديمة السواحل والدول المتضررة جغرافيا، واللتان منحتهما الاتفاقية حق المشاركة في الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة،

بالإضافة إلى احتياجات الدول النامية في المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية لجني جزء من الفائض، وكذا الدول التي اعتاد رعاياها الصيد في المنطقة والدول التي بذلت جهدا كبيرا في إجراء البحوث المتعلقة بالأرصدة السمكية، ولتحقيق هذا الغرض تدخل الدولة الساحلية في اتفاقيات وترتيبات مع الدول المعنية. (المادة 1،2،3/62 من اتفاقية 1982).

للدولة الساحلية أن تقرر من القوانين ما يعزز تدابير الحفظ والإدارة، والتي توافق ما تضمنته الاتفاقية بصورة عامة، وعلى الرعايا الذين يقومون بالصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة أن يلتزموا بها، ويمكن أن تتناول هذه القوانين على سبيل المثال ما يلي:

– إصدار التراخيص للصيادين ولسفن الصيد ومعداته، بما في ذلك الرسوم وغيرها من المدفوعات التي يمكن في حالة الدول الساحلية النامية، أن تتألف من تعويض مناسب في ميدان التمويل والمعدات والتكنولوجيا المتعلقة بصناعة صيد الأسماك.

– تقدير الأنواع التي يجوز صيدها وتحديد حصص الصيد.

– تنظيم مواسم الصيد وقطاعاته، وأنواع وأدوات الصيد وأحجامها، وكمياتها وعدد سفن الصيد المسموح باستخدامها.

– تحديد أعمار وأحجام الأسماك وغيرها من الأنواع المسموح بصيدها.

– إنزال هذه السفن كل الصيد أو جزء منه في موانئ الدولة الساحلية.

– الاحتياجات إلى تدريب العاملين ونقل تكنولوجيا المصائد، بما في ذلك تعزيز قدرة الدولة الساحلية على القيام بالأبحاث الخاصة بالمصائد.

– بيان إجراءات التنفيذ.(المادة 4/62 من اتفاقية 1982).

تقوم الدولة الساحلية في الوقت الملائم بإعلام الدول الأخرى، بما تضعه من قوانين وأنظمة لحفظ وإدارة الثروة الحية.(المادة 5/62 من اتفاقية 1982).

I –2– ولاية الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة:

نص البند (ب) من الفقرة الأولى من المادة 56 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 على ولاية الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، حيث تشمل ما يلي:

I –2–1– حق الدولة الساحلية في إقامة الجزر الصناعية والمنشآت والتركيبات:

قررت اتفاقية قانون البحار لعام 1982 للدولة الساحلية الحق في إقامة واستعمال الجزر الصناعية والمنشآت والتركيبات اللازمة لاستكشاف واستغلال ثروات المنطقة الاقتصادية الخالصة، وهذا الحق هو حق خالص للدولة الساحلية وحدها، وبالتالي فإنه يعود لها وحدها حق منح التراخيص للآخرين وتنظيمها وفقا للمادة 60 من اتفاقية البحار لعام 1982، ولها وحدها الحق في تنظيم استخدامها وتشغيلها، ويكون للدولة الساحلية حق الولاية الحصري على هذه المنشآت وكل ما له علاقة بالقوانين الجمركية والضريبية والصحية والأمنية وفيما يتعلق بالهجرة إليها، ويمكن إحاطة الجزر الاصطناعية والمنشآت بمناطق سلامة لا تتعدى 500 متر حولها، ولكن هذه الجزر والمنشآت ليس لها بحر إقليمي، وعلى سفن الدول الأخرى أن تحترم مناطق السلامة هذه، وأن تمتثل للقواعد الدولية المقبولة فيما يتعلق بالملاحة قرب هذه الجزر والمنشآت.(حداد سليم، 1994، ص 60)

I–2–2– البحث العلمي البحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة:

تتمتع الدولة الساحلية وحدها بالولاية الخالصة فيما يتعلق بمباشرة أعمال البحث العلمي البحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة، لذلك فإنها تملك وحدها إجراء هذه الأعمال، ومنح التراخيص بإجرائها، وهذا ما أكدته المادة 246 من اتفاقية قانون البحار

لعام 1982،(عمر أبو الخير أحمد عطية، 2006، ص 330) وفي الظروف الطبيعية تكون الدولة الساحلية ملزمة بإعطاء التراخيص للدول والمنظمات إلا إذا أثر ذلك على استكشاف واستغلال موارد المنطقة الاقتصادية الخالصة أو انطوى على حفر في الجرف القاري.

I-2-3- حماية البيئة البحرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة والحفاظ عليها:

تتمتع الدولة الساحلية أيضاً بالولاية أي حق الرقابة والإشراف فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها في المنطقة الاقتصادية الخالصة، ولأجل ذلك منحتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 الحق في وضع القوانين والأنظمة الخاصة بمنع وخفض ومكافحة التلوث في المنطقة الاقتصادية الخالصة، (البزاز محمد، 2006، ص 67) حيث أجازت هذه الأخيرة في المادة 210 منها للدولة الساحلية أن تضع قوانين وأنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية في منطقتها الاقتصادية الخالصة، سواء أكان مصدر هذا التلوث من مصادر برية أم عن طريق الإغراق من السفن، أم من الجو، أم من أي مصدر آخر، **ولكن الاتفاقية وضعت شرطين يجب أن يتوفرا في هذه القوانين وهما:**

الشرط الأول: ألا تكون هذه القوانين والأنظمة أقل فاعلية من القواعد والمعايير الدولية.

الشرط الثاني: أن تراعى عند وضع هذه القوانين والأنظمة القواعد والمعايير المتفق عليها بين الدول عن طريق المنظمات الدولية لمنع تلوث البيئة البحرية وفقا للمادة 211 فقرة 05 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982.

II- تأثير خضوع المنطقة الاقتصادية الخالصة لبعض حريات البحر العالي على طبيعتها القانونية:

بالنظر إلى كون المنطقة الاقتصادية الخالصة فكرة جديدة على المجتمع الدولي، فقد أثار تحديد نظامها القانوني خلافا كبيرا بين الدول، حيث سعت الدول البحرية الكبرى والدول

غير الساحلية إلى أن تصبغ حقوق الدولة الساحلية في هذه المنطقة بصبغة القيود التي تحد من الحرية في البحر العالي، والتي لا تؤثر في نظرها على الطبيعة القانونية لهذه المنطقة كونها أصلا من البحار العالية، بحيث تحتفظ لنفسها بعد ذلك بجميع الحقوق المتبقية بعد أن تمكنت من حصر حقوق الدولة الساحلية في مجالات معينة فقط.(LARABA Ahmed, 1985, P 129).

لاشك أن هذا الاتجاه يعنيه كثيرا الاحتفاظ بأكبر قدر ممكن من النظام القانوني للبحر العالي في المنطقة الاقتصادية الخالصة، وكان له من جهته تأثيره – المحدود – على النصوص الصادرة عن اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، حيث نجد بعض حريات ومبادئ البحر العالي أيضا في المنطقة الاقتصادية الخالصة هذه الحريات التي سنرى مدى تأثيرها في تحديد الطبيعة القانونية لهذه المنطقة كما يلي:

II– 1– حريات ومبادئ البحر العالي المطبقة على المنطقة الاقتصادية الخالصة:

تتجسد حقوق عموم الدول في المنطقة الاقتصادية الخالصة من خلال احتفاظ هذه الأخيرة بالحريات الأساسية للبحر العالي ومع الاحتفاظ بهذه الحريات احتفظت المنطقة الاقتصادية الخالصة أيضا ببعض المبادئ من نظام البحر العالي، والمرتبطة ارتباطا وثيقا بممارسة هذه الحريات.

II–1–1– احتفاظ المنطقة الاقتصادية الخالصة بالحريات الأساسية للبحر العالي:

تنص الفقرة الأولى من المادة 58 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 على أنه: ***"في المنطقة الاقتصادية الخالصة تتمتع جميع الدول ساحلية كانت أو غير ساحلية، ورهنا بمراعاة الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية، بالحريات المشار إليها في المادة 87 والمتعلقة بالملاحة والتحليق ووضع الأنابيب والكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة وغير المغمورة وغير ذلك مما يتصل بهذه الحريات من أوجه استخدام البحر***

المشروعة دوليا كتلك المرتبطة بتشغيل السفن والطائرات والكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة، والمتفقة مع الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقي".

من خلال نص الفقرة أعلاه يمكن حصر حقوق عموم الدول في المنطقة الاقتصادية الخالصة كما يلي:

II– 1–1–1– حرية الملاحة البحرية:

يتضمن مبدأ حرية الملاحة البحرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة وفقا لما أحالت إليه الفقرة الثانية من المادة 58 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 إلى نظام البحر العالي، حق جميع الدول في تسيير جميع أنواع السفن الخاصة والعامة، الحربية منها وغير الحربية، وبالطريق الذي تختاره وفقا لقواعد وأحكام القانون الدولي، (المادة 90 من اتفاقية 1982). كما يمنع على جميع الدول وضع العراقيل في طريق الملاحة الدولية، وليس لأية دولة حق فرض ضرائب أو رسوم على السفن عند مرورها في المنطقة الاقتصادية الخالصة. (حمود، ص 428).

II–1–1–2– حرية التحليق:

أقرت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 حرية التحليق فوق أجواء المنطقة الاقتصادية الخالصة حيث اقرت في الفقرة الأولى من المادة 58 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، بأحقية جميع الدول ساحلية كانت أو غير ساحلية بحرية التحليق فوق أجواء المنطقة الاقتصادية الخالصة مثلما تتمتع به في نطاق البحر العالي.(عبد المعز عبد الغفار نجم، 2006، ص153) مع الالتزام بمراعاة الأحكام ذات الصلة من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 خاصة فيما يتعلق بمراعاة حقوق الدولة الساحلية في هذه المنطقة، بالإضافة إلى الالتزام بالقواعد الدولية المنظمة لهذا الحق المرتبط أساسا بقانون الجو، كما جاءت به معاهدة شيكاغو للطيران المدني الدولي لسنة 1944.(محمد سعادي، 2010، ص 223)

II-1-1-3- حرية مد الكابلات والأنابيب المغمورة:

يعتبر مبدأ حرية وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة من الحريات المسلم بها في أعالي البحار،(عبد الرؤوف جاد حسين عيوش، 2010، ص 369) هذا ما أكدته اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 من خلال المادة 87 منها.

أكدت الفقرة الأولى من المادة 58 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 حق جميع الدول في وضع الكابلات والأنابيب المغمورة، وقد أخضعت الفقرة الثالثة من المادة 56 تنظيم هذا الحق بالنسبة لقاع المنطقة الاقتصادية الخالصة، إلى النظام المطبق في الجرف القاري.

نظمت حرية وضع الكابلات والأنابيب المغمورة في المنطقة الاقتصادية الخالصة، المواد من 112 إلى 115 من الجزء السابع من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 المتعلق بنظام البحر العالي، من خلال الإحالة التي أجرتها الاتفاقية بموجب الفقرة الثانية من المادة 58 منها.

من خلال إسقاط نص المادة 112 في المنطقة الاقتصادية الخالصة يتأكد الحق لجميع الدول في وضع الكابلات والأنابيب المغمورة في هذه المنطقة على أن تولي الدول عند وضعها المراعاة الواجبة للكابلات وخطوط الأنابيب الموضوعة من قبل.

تلتزم كل دولة أيضا بإصدار التشريعات واللوائح اللازمة التي تضمن معاقبة، كل قطع أو تدهور لكابل ذي ضغط عالي أو خط أنابيب تحت الماء أو كابل تلفوني أو تلغرافي ينجم عن إهمال من جانب سفينة تحمل علمها، أو شخص خاضع لاختصاصها، إلا إذا كان ذلك قد تم لإنقاذ السفينة أو إنقاذ الأشخاص الموجودين على متنها بعد اتخاذ كل الاحتياطات اللازمة لذلك.(أحمد أبو الوفا، 2002، ص 338)

تلتزم كل دولة بإصدار القوانين والأنظمة اللازمة التي تخص إلزام رعاياها ممن يمتلكون كابلات أو أنابيب مغمورة في المنطقة الاقتصادية الخالصة، عند وضعها أو تصليحها بدفع التعويضات للغير، عن الأضرار التي أحدثوها بكابلاتهم وأنابيبهم المغمورة. (المواد 115/114 من اتفاقية 1982)

II-1-2- مبادئ البحر العالي المطبّقة على المنطقة الاقتصادية الخالصة:

شملت الإحالة التي أجرتها اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 لجزء من النظام القانوني للبحر العالي إلى النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية على تخصيص المنطقة الاقتصادية الخالصة للأغراض السلمية وحدها، بالإضافة إلى عدم جواز الاستيلاء عليها كما يلي:

II-1-2-1- استخدام المنطقة الاقتصادية الخالصة للأغراض السلمية:

أكدت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 سريان مبدأ تخصيص المنطقة الاقتصادية الخالصة للأغراض السلمية، من خلال المادة 88 منها، (المادة 88 من اتفاقية 1982) غير أن تعبير الأغراض السلمية هو تعبير عام يثير التساؤل حول جواز ممارسة أنشطة عسكرية في نطاق المنطقة الاقتصادية الخالصة من عدمه ؟.

لذلك نجد المادة 301 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 تنص على أنه: "***تتمتع الدول الأطراف في ممارستها لحقوقها وأدائها لواجباتها بموجب هذه الاتفاقية عن أي تهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو بأي صورة أخرى تتنافى ومبادئ القانون الدولي المتضمنة في ميثاق الأمم المتحدة***".

جاء حكم هذه المادة منطقيا إذ لا يمكن القول بحرمان الأساطيل الحربية من الحق في الملاحة في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو نقل القوات العسكرية بحرا، إلا أن ذلك لا يفيد

جعلها مسرحا للعمليات العسكرية أو ميدان للمناورات الدولية.(إبراهيم محمد الدغمة، 1987، ص 161)

II-1-2-2- عدم جواز الاستيلاء على المنطقة الاقتصادية الخالصة:

بتطبيق نص المادة 89 في المنطقة الاقتصادية الخالصة، (المادة 89 من اتفاقية 1982) يتقرر مبدأ عدم جواز الاستيلاء عليها أو ادعاء السيادة عليها كذلك، وبالتالي يتأكد لنا أنها لا تخضع لسيادة الدولة الساحلية، وأن الحقوق التي تمارسها هذه الأخيرة في هذه المنطقة محدودة بغرضها الاقتصادي،(ديدوني بلقاسم، 2004، ص 50) والذي لا يخولها تملكها، بل وحتى في نطاق ممارستها لحقوقها في هذه المنطقة عليها الالتزام باحترام حقوق الدول الأخرى.(حسان خطابي، 2012-06-08 مارس، ص 16)

II-2- الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة:

برز بخصوص تحديد الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة اتجاهان رئيسيان، نوضحهما فيما يلي:

II-2-1- الاتجاه المؤيد لفكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة جزء من البحر العالي:

تبنت هذا الاتجاه الدول البحرية الكبرى والدول غير الساحلية والمتضررة جغرافيا،(الوثيقة رقم: **Doc.A/CONF.62/C.2/L.69**) واستندوا في رأيهم إلى عدة اعتبارات منها:

* إن المنطقة الاقتصادية الخالصة يجب أن ينظر إليها باعتبارها من أعالي البحار، ذلك أنها تعد في الواقع تجميعا لمنطقتي الصيد الساحلية والجرف القاري اللتين سبقتا أن قررتهما الدول فيما وراء بحرها الإقليمي، والتي لم يشكك أحد في اعتبار مناطق الصيد هذه أو المياه التي تعلو الجرف القاري بحارا عالية.(محمد رفعت عبد المجيد، ص 445)

* إن المنطقة الاقتصادية الخالصة يتعين أن تضع في الاعتبار المصالح المتعارضة للدولة الساحلية وللدول الأخرى، وأن أي اتجاه نحو عدم اعتبارها بمثابة جزء من أعالي البحار

سوف يقود إلى نتيجة حتمية، ألا وهي تشجيع الدول الساحلية على اعتبارها بمثابة جزء من بحارها الإقليمية وبالتالي فرض سيادتها عليها، وما يمكن أن يكون لذلك من تأثير بالغ على مصالح الجماعة الدولية.(صلاح الدين عامر، 2000، ص ص 255-256)

* إن اعتبار المنطقة الاقتصادية الخالصة من البحار العالية لا يؤثر على حقوق الدول الساحلية فيها، بل يكفل تحقيق التوازن بين مصالح الدولة الساحلية ومصالح الدول الأخرى. (الراوي، ص 150)

II-2-2- الاتجاه المؤيد لفكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة ذات طبيعة قانونية خاصة:

جرى التعبير عن هذا الاتجاه خلال دورات المؤتمر الثالث لقانون البحار، (الوثيقة رقم **Doc.A/CONF.62/C.2/L.68**) وذهب إلى أن المنطقة الاقتصادية الخالصة يتعين النظر إليها بوصفها ذات طبيعة خاصة وتمثل وضعا وسطا بين البحر الإقليمي حيث السيادة الكاملة للدولة الساحلية وبين البحار العالية حيث الحرية الكاملة، (الراوي، ص 151) واستندوا في رأيهم إلى عدة اعتبارات منها:

* إن المنطقة الاقتصادية الخالصة لم تنشأ في وسط البحار والمحيطات حتى يكون لكافة الدول حقوق متساوية فيها، وإنما نشأت بجوار سواحل الدولة الساحلية، حيث يكون لها ممارسة بعض الحقوق والاختصاصات المانعة لحماية مصالح شعوبها ومواطنيها.(محمد رفعت، ص 469)

* إن نظام المنطقة الاقتصادية الخالصة نظام جديد، وعلى ذلك فإن الحريات التي تمارسها سفن جميع الدول في هذه المنطقة يجب أن يختلف عن مفهوم الحريات التقليدية التي تمارسها السفن في البحار العالية.(الراوي، ص ص 152-153)

نحن نعتقد أن اتفاقية قانون البحار رغم عدم نصها صراحة على أن المنطقة الاقتصادية الخالصة هي ذات طبيعة خاصة، إلا أنها تبنت هذه الرؤية على النحو التالي:

* أخرجت المادة 55 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 المنطقة الاقتصادية الخالصة من نطاق البحر العالي صراحة بنصها على أنه: " ***المنطقة الاقتصادية الخالصة هي منطقة واقعة وراء البحر الإقليمي وملاصقة له***..."، بالمقابل أخرجت المادة 86 من الاتفاقية نفسها هذه المنطقة كذلك من نطاق البحر العالي بنصها على أنه: " ***تنطبق أحكام هذا الجزء على جميع أجزاء البحر العالي التي لا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة***..".

* إن المواد المتعلقة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة والتي بينت فيها اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 حقوق الدولة الساحلية في هذه المنطقة، ما هي إلا اشتقاق من بعض عناصر البحر الإقليمي تحت تسمية الحقوق السيادية، وتقتصر هذه الحقوق على ما ذكرته المادة 56 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 مع مراعاة ما للدول الأخرى من حقوق في هذه المنطقة كذلك.(ROELAND Jansoone, 1999, P 99)

* أحالت الفقرة الأولى من المادة 58 من اتفاقية قانون البحار فيما يتعلق بحقوق الدول الأخرى، إلى ثلاث حريات من حريات البحر العالي فقط – والمشار إليها في المادة 87 من نظام هذا الأخير – وهذا من مجموع سبع حريات نصت عليها المادة الأخيرة، حيث تشكل الحريات الباقية من نظام البحر العالي حقوقا للدولة الساحلية.

* إن الإحالة التي أجرتها اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 – من خلال الفقرة الثانية من المادة 58 منها – إلى نظام البحر العالي، بإشارتها إلى تطبيق المواد من 88 إلى 115 من نظام هذا الأخير في المنطقة الاقتصادية الخالصة، إضافة إلى أنها ذات علاقة مباشرة بحرية المواصلات فقط،(حمود، ص ص 325 – 326) هي أشد تقييدا في نطاق المنطقة الاقتصادية الخالصة عنها في نظام البحر العالي، كالتزام السفن الأجنبية عند مرورها بالمنطقة الاقتصادية الخالصة باحترام حقوق الدولة الساحلية باستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية بالمنطقة، بالإضافة إلى عدم مخالفة نظم ولوائح هذه الدولة المتعلقة بالبحث العلمي وحماية البيئة البحرية، وهذه القيود لا وجود لها في نظام البحر العالي.(إبراهيم محمد العناني، 1975، ص ص 219-220)

* الطبيعة القانونية الخاصة للمنطقة الاقتصادية الخالصة تظهر بوجه خاص في مجال الحقوق المتبقية، إذ أنه لو سلمنا بأن المنطقة الاقتصادية الخالصة من أعالي البحار، فإن أية حقوق لم تخولها الاتفاقية للدول الساحلية فإنها ستؤول بالتأكيد إلى الجماعة الدولية في المنطقة، (محمد عوض المرّ، 1977، ص 245) إلا أن اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 لم تأخذ بذلك، حيث نصت في المادة 59 منها على أنه: " ***في الحالات التي لا تسند فيها هذه الاتفاقية إلى الدولة الساحلية أو إلى دول أخرى حقوقا أو ولاية داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة، وينشأ فيها نزاع بين مصالح الدولة الساحلية أو دول أخرى، ينبغي أن يحل النزاع على أساس الإنصاف وفي ضوء كافة الظروف ذات الصلة، مع مراعاة أهمية المصالح موضوع النزاع بالنسبة إلى كل من الأطراف وإلى المجتمع الدولي***" .
(SCALIERIS Erietta, 2011, PP 336 – 343)

الخاتمة:

قامت المنطقة الاقتصادية الخالصة على فكرة بسيطة وهي مطالبة الدول الساحلية النامية بإنشاء مناطق صيد ساحلية تستفيد منها خلالها باستغلال مواردها الحية إلا أن هذه الفكرة سرعان ما تطورت خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار، حيث ظهرت عدة جبهات تدخلت في وضع النظام القانوني لهذه المنطقة البحرية الجديدة، والذي لم يقم على قواعد قانونية مدروسة سابقا بقدر ما ساهمت سياسة التوفيق بين المصالح المتعارضة في إقامته، وبهدف إرضاء الدول الساحلية مُنحت لها حقوق سيادية على الموارد الحية لهذه المنطقة إلى حدود 200 ميل بحري، كما منحت لها سلطة الرقابة والإشراف فيما يتعلق بإقامة الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات، وكذا فيما يخص البحث العلمي البحري وحماية البيئة البحرية، ولأجل إرضاء الدول البحرية الكبرى والدول غير الساحلية بقي النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة محتفظا بالحريات الأساسية لأعالي البحار مما جعل النظام القانوني لهذه المنطقة نظاما هجينا، كونه قائم على مزيج من الأحكام القانونية لمختلف البحرية مما جعل منه نظاما متميزا، إلا أن التميز لا يعني عدم وجود بعض الثغرات القانونية

لذلك نقترح إعادة النظر في مشاركة الدول خاصة منها غير الساحلية النامية في موارد المنطقة الاقتصادية الخالصة بصورة تحقق أكثر عدالة كما نقترح سد الفراغ القانوني المتعلق بالحقوق المتبقية في هذه المنطقة.

قائمة المراجع:

1- المراجع باللغة العربية:

أ- الكتب:

[1]- **إبراهيم محمد الدغمة، (1987)** أحاكم القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة.

[2]- **إبراهيم محمد العناني، (1985)** قانون البحار - المبادئ العامة – الملاحة البحرية – الصيد البحري، دار الفكر العربي، القاهرة.

[3]- **أحمد أبو الوفا، (2002)** القانون الدولي للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة.

[4]- **البزاز محمد، (2006)** حماية البيئة البحرية، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، الإسكندرية.

[5]- **جابر إبراهيم الراوي، (1989)** القانون الدولي للبحار وفقا لاتفاقية قانون البحار لسنة 1982 مع دراسة عن الخليج العربي، المكتبة الوطنية، بغداد.

[6]- **حداد سليم، (1994)** التنظيم القانوني للبحار والأمن القومي العربي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت.

[7]- **صلاح الدين عامر، (2000)** القانون الدولي للبحار، دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة 2000.

[8]- **ضاري رشيد السامرائي، (1990)** مستقبل الخليج العربي في ضوء قانون البحار الدولي الجديد، د. د. ن، د. ب. ن.

[9]- **عمر أبو الخير أحمد عطية، (2006)** القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، أكاديمية الشرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة.

[10]- **عبد المعز عبد الغفار نجم، (2006)** الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجديد للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة.

[11]- **عبد الرؤوف جاد حسين عيوش، (2010)** الدول الحبيسة وحقوقها في المناطق البحرية بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية (المناطق الخاضعة للولاية الوطنية للدول والمناطق الخارجة عن الولاية الوطنية للدول)، دار النهضة العربية، القاهرة.

[12]- **محمد الحاج حمود، (2008)** القانون الدولي للبحار، دار الثقافة، عمان.

[13]- **محمد سعادي، (2010)** سيادة الدولة على البحر في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

[14]- **نبيل أحمد حلمي، (2010)** الامتداد القاري والقواعد الحديثة للقانون الدولي للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة.

الرسائل الجامعية:

[1]- **ديدوني بلقاسم، (2004)** أجزاء أعالي البحار الخاضعة للولاية الوطنية في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر.

[2]- **لعمامري عصاد، (2015)** الأحكام التوفيقية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

[3]- **محمد عوض المرّ، (1977)** حق المرور البريء في البحار، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة.

[4]- **محمد رفعت عبد المجيد، (1982)** المنطقة الاقتصادية في البحار، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

ب- المقالات العلمية:

[1]- **إبراهيم محمد العناني، (1975)** " المنطقية الاقتصادية الخالصة البحرية "، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 31، ص ص 169 – 237.

[2]- **توفيق بوعشبة، (1984)** " نظام المنطقة الدولية لقاع البحار والمحيطات في قانون البحار الجديد"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 01، ص ص 67 – 107.

[3]- **مفيد شهاب، (1975)** " تقرير عن أعمال الدورة الثالثة لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار المنعقدة في جنيف في الفترة من 17 مارس إلى 10 ماي 1975 "، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 31، ص ص 287 – 343.

ج- المداخلات العلمية:

[1]- **حسان خطابي، (2012 06-08 مارس)** " حقوق الدولة الساحلية في حماية حدودها البحرية من منظور القانون الدولي"، مداخلة ألقيت في ملتقى قضايا الملاحة البحرية وتأثيرها على الأمن، مراكش، جامعة الحسن الأول بالمغرب وجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالسعودية.

د- النصوص القانونية:

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 53/96 المؤرخ في 22 جانفي 1996، المتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، الجريدة الرسمية عدد 06، الصادر في 24 جانفي 1996.

2- المراجع باللغة الأجنبية:

OUVRAGES.

1- SCALIERIS Erietta, (2011) L'exercice du pouvoir discrétionnaire de l'Etat côtier en droit de la mer, éd A. Pedone, Paris.

2- Winston Conrad Extarour, (1979), The Exclusive Economic Zone, Ed Leiden.

THESES.

1- BOUSHABA Abdelmadjid, (2008) L'Algérie et le Droit des pêches maritimes, Thèse pour le doctorat d'État en droit international public, Faculté de Droit, Université Mentouri (CONSTANTINE).

2- LARABA Ahmed, (1985) L'Algérie et la droit de la mer, Thèse pour le doctorat d'Etat, Institut de Droit et des Sciences Administratives, Université d'Alger.

ARTICLES.

1- CARROZ Jean, (1983) "Les problèmes de la pêche dans la convention sur le droit de la mer et la pratique des Etats, Le nouveau droit international de la mer", R.G.D.I.P, N° 39, éd A. Pedone, Paris. PP 127 – 149.

7-ROELAND Jansoone, (1999) "La pratique Etatique belge et la zone économique exclusive", Revue belge de droit international, N° 01, PP 93 – 107.